كما في كتاب الايمان والنذور اذا قال لها علي هدي ان شئت تجزيه
اذ قال ان فعلت كذا فعلي هدي فحنث بانه يخرج بدله الى اخرى
ويعارضه ايضا اذا التزم في مسئلة معينة مذهب امام معين
انه لا يجوز له مخالفته على الاكثر منهم ومنهم من لم يجد فيه
خلافا وانظر مسايل الشروط وما في بعضها من الخلاف
فلا يبعد يجري هذا عليه وسيل ابن الضابط عن امراة
التزمت لزوجها الثاني انها متى ردت زوجها الاول مرة من
عشرين عاما فمائة دينار عليها وفي ذمتها للزوج المذكور
مائة دينار فيما رفعها لزوجها الاول قبل عشرين عاما
فهل يلزمها ما التزمته البرزلي هذه تعارض التي قبلها
الا ان يقال ان الالتزام للزوج اشد من غيره لحديث ان احق
الشروط فلهذا وجه وسيل ابو الحسن بن خلف عمن
اسند الوصية ببنتيه الى امهم والتزمت انها متى تزوجت
قبل بلوغ الولد فجميع ما ورثته من ابيهم لهم صدقة
وجميع دارها كذلك ورغبها الزوج في ذلك وقبلته منها ثم
توفي واراد الزوج قبل بلوغ الاولاد الحد المذكور
لصغر سنها مع عدم حرمة دار لا رجل فيها فاجاب
يلزمها ما التزمت ولا ولاء لها من الصدقة بحصول الشرط
الموجب لذلك تزوجت ولا يخير على الاشهر البرزلي وهذه
كالتي قبلها الا انه هنا لم يذكر شرطا عليها وانما رغبها
الزوج في ذلك وسيل اللخمي عمن له زوجة وبنت
منها ولها زوج واولاد من غيره فكان زوج البنت يتصرف
للمريض في جميع اموره كلها وهو معروف بالمال والتجارة
والديون ونشاهد العدول انه عينا يجيبوا ولهم ديون بوثائق
ودفاتر ثم توفي المريض ولم يظهر من ماله ما عليه يعول وهو
متهم بالكثير من ذلك كثيرا وورثته اولاد شقيقه وله اخ

شقيق

شقيق واولاد كلهم غيب واوصى بثلثه لاولاد ابنته هذه ٦
وهم في حجر من كان يقوم بامره وزوجته وزوج ابنته
كلهم غير مامونين ولا عدول ولم يوجد شيء من تلك الوثائق
ولا من الدفاتر التي فيها ديون الناس فاتهم زوج البنت
فيه فقد الوثائق وتقطيعها واسلامها لاربابها كما
اتهم جميعهم باهلاك مال الميت فطلب اولاد الشقيق الحضور
في حق الايتام الموصى لهم وفي حق انفسهم ازودنوا
او حق عمهم وبني عمهم معهم من كان منهم في ورثوا
ان تأخر الامر حتى يرد شقيقهم اولاد شقيقهم تلف بعينه
المال فهل لهم قيام ويضيق عليهم القاضي بالسجن
والضرب وغير ذلك مما يمكن له اظهار ما خفي من التركة
وهم جاحدون لما ادعى عليهم وهم من اهل التهمة وهي
ظاهرة عليهم فاجاب اذا قام الدليل الواضح على تهمتهم
وجب تهديدهم فان لم يبن شيء من التهم بعد سجنوا وان
لم يبن به شيء ضربوا في قدر ما يرى متولي ذلك لمشورة
اهل الدين والعلم ويحلفوا الذين حضروا وغاب البرزلي
ما ذكر في المتهم من الضرب والسجن كذا وقع في ... نحو
سرقتها وهذا اذا قام في حق نفسه وجعل هنا قيامه
محتسبا وفي حق غيره من قرابته في حق الايتام فواضح
وفي حق الغريب الغائب خلاف في المدونة وغيرها
واختار هذا الشيخ القيام ان كان يخاف هلاك ما يقوم لاجله
وسيل ابو محمد عمن وهب لغائب او لعبد وجعل من يحوز
ذلك لهما ثم وهب في الغائب دين او نفقة زوجته او بيع
العبد واستثنى البايع او المشتري ماله هل ترجع هذه
الهبة عن ذلك فاجاب ان قبل العبد الهبة ولم يشترط
عليه شرطا قضي بذلك منها ولو شرط الا يكون للسيد

Copyright © King Saud University